



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
		<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 17-94 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 17-95 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 17-96 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 17-97 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة..... 18

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1437 الموافق 9 غشت سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة غير المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"..... 32

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات..... 32
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1438 الموافق 13 نوفمبر سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للغابات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 38

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-94 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : (بدون تغيير)"

يتقاضى المدير العام للمرصد راتبا يعادل راتب مدير مركزي بوزارة " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-95 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

المادة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي في مختلف ميادين اللغة والثقافة الأمازيغية.

وبهذه الصفة، يكلف المركز بما يأتي :

• في مجال اللغة الأمازيغية :

- تنفيذ مشاريع البحث في ميادين علوم اللسانيات وتقنياتها المطبقة على اللغة الأمازيغية بكل تنوعاتها،

- إنجاز أعمال تتعلق بإحصاء المصطلحات العلمية والتقنية وترشيدها وتكييفها وإنتاجها،

- المشاركة في جمع المدونات اللغوية والمراجع ذات الطابع التربوي والعلمي والتقني، وانتقاؤها واقتناؤها ونشرها،

- تطوير مناهج الترجمة وتقنياتها بغية الاستجابة لاحتياجات المنظومة التربوية والتكوين والبحث،

- إجراء بحوث نظرية وتطبيقية حول تطوير اللغة واللسانيات الأمازيغية، وذلك بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

• في مجال الثقافة الأمازيغية :

- إحصاء الأعراف والعادات والممارسات الثقافية والدينية،

- نسخ تعابير الثقافة الأمازيغية وتثمينها،

- إعادة تأسيس التراث غير المادي،

- دراسة ممارسة الثقافات الشفهية وتفسيرها وانتقالها عبر المراحل التاريخية،

- إنجاز بحوث حول تطور الثقافة الأمازيغية في مختلف المراحل.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم

في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز بحث يسمى "مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف

بالبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة بجاية.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-59 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-14 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2 - رئيس الديوان، ويساعده تسعة (9) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،

- تحضير الاتصال المرتبط بنشاطات الوزير والقطاع والعلاقات مع أجهزة الإعلام وتنظيم ذلك، وإعداد استراتيجية اتصال خاصة بالقطاع والسهر على تنفيذها،

- تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال العلاقات الدولية والتعاون،

- تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال العلاقات العمومية،

- ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثلا عن المحافظة السامية للأمازيغية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-96 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،

- متابعة العلاقات مع القطاع الاقتصادي، ولا سيما منها مؤسسات تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،

- تحليل الوضعية العامة للقطاع وضبط حصائل النشاطات،

- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.

3 - المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

4 - الهياكل الآتية :

- المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المديرية العامة لمجتمع المعلومات،

- مديرية البريد،

- مديرية الإحصاء والدراسات الاقتصادية،

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،

- مديرية التعاون والعلاقات الدولية،

- مديرية التكوين ونقل التكنولوجيا،

- مديرية الإدارة العامة.

المادة 2 : المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام

والاتصال، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد عناصر الاستراتيجية والسياسات الوطنية لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- اقتراح الإطار القانوني المطبق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمساهمة في إعداده،

- تحديد مبادئ وسياسة تسيير طيف الذبذبات الراديو كهربائية، بالتعاون مع القطاعات المعنية،

- السهر على حسن سير شبكة محطات الخدمات النقالة البحرية والنقالة البحرية عبر الساتل،

- تحديد برامج الدراسات المتعلقة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- سن المعايير والخصائص التقنية المطبقة على المنشآت الأساسية والتجهيزات المستعملة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- السهر على احترام شروط دوام شبكات الإعلام والاتصال واستمرارها وأمنها والتعليمات المطلوبة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،

- اقتراح عناصر استراتيجية وسياسة تأمين المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية للقطاع،

- المساهمة في إعداد العناصر المتعلقة بسياسة فتح فروع سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في صياغة الموقف الجزائري والدفاع عنه أمام الهيئات الدولية ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويلحق بالمديرية العامة مدير دراسات، وتضم مديريتين (2) :

1 - مديرية تطوير ومتابعة المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومتابعة تنفيذها،

- المساهمة في إعداد الإجراءات من أجل ترقية الاستثمار وتشجيعه في مجال المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ترقية تطوير المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعها ومرافقتها واقتراح الإجراءات الرامية إلى تطويرها،

- تحديد واقتراح مشاريع توحيد وترشيد استعمال الموارد والمنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- اقتراح المعايير المتعلقة بالمنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والسهر على تطبيقها،

- المساهمة في أشغال اللجان وفرق العمل، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، المهتمة بالجوانب المتعلقة بتطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتأمينها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية لتأمين المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الخاصة بالقطاع،

- السهر على تنفيذ استراتيجية تأمين المنشآت الأساسية والشبكات،

- المساهمة في إعداد وتحيين مخطط تنظيم النجدة الخاص بالموصلات السلكية واللاسلكية، وضمان إنجازها ومتابعته والمساهمة في إعداد المخطط الاستعجالي الوطني،

- وضع خريطة الأخطار الكبرى التي يمكنها المساس بالمنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الخاصة بالقطاع، مع إعداد مخططات الوقاية المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها،

- السهر على احترام المعايير والتوصيات في مجال تأمين المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية، والتأكد من تعميمها على المعنيين،

- مساعدة الجهات الفاعلة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومرافقتها في إنجاز مشاريعهم التأمينية،

- السهر على تأمين نقاط النفاذ الدولية إلى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

2 - مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والتجهيزات المساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح السياسة والتنظيم فيما يخص تسيير الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- المساهمة في إعداد الإطار التنظيمي الذي يحكم تحديد تعريف طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- المساهمة في تحضير المخطط الوطني لمنح نطاقات الذبذبات والبطاقية الوطنية لتخصيص الذبذبات ومتابعة تسييرهما،

- المساهمة في نشاطات التنسيق من أجل الاستعمال الأمثل لنطاقات الذبذبات،

- منح رخص اقتناء التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- تنفيذ إجراءات صرف التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل الخدمة ،

- المساهمة في أشغال اللجان وفرق العمل، ومتابعتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، في مجال الاتصالات اللاسلكية.

- المساهمة في إعداد استراتيجية تنفيذ برامج تطوير وعصرنة شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- توفير دعم تقني خلال إنجاز مشاريع المنشآت الأساسية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تحديد الاحتياجات على المدين المتوسط والبعيد في مجال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وتحليلها،

- اقتراح مشاريع توحيد وترشيد الموارد والمنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المساهمة في اقتراح عناصر تسمح بإعداد سياسة الحكومة في مجال الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية والنفاذ الشامل إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تماشيا مع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ومتابعة تنفيذ البرامج المنبثقة عنها،

- تحديد محتوى وتكلفة ونوعية أداءات الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وضمان المتابعة والتسيير بالاتصال مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- القيام بتأهيل المؤسسات الاقتصادية الناشطة في أشغال المنشآت الأساسية الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للتنظيم المعمول به،

- مسك قاعدة بيانات محينة تتعلق بالمؤسسات الناشطة في مجال المنشآت الأساسية الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- القيام بدراسات والتفكير حول تطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في إعداد المعايير والتوصيات والنظم التقنية ذات الصلة بتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الصعيد الوطني وتعميمها والسهر على تطبيقها،

- السهر على احترام التنظيمات المتعلقة بمواءمة وتوافقية شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ب) المديرية الفرعية لتأمين المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للاتصالات اللاسلكية، وتكلف

على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الإطار التنظيمي المتعلق باستعمال طيف الذبذبات،

- المشاركة في التسيير الرشيد لطيف الذبذبات والمواقع الراديو كهربائية، بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- متابعة تحضير وتسيير المخطط الوطني لمنح نطاقات الذبذبات،

- متابعة البطاقية الوطنية لتخصيص الذبذبات،

- المساهمة في إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بتحديد تعرف طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- متابعة وضع المحطات الراديو كهربائية، الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا الارتفاقات الخاصة بها،

- إجراء دراسات في مجال الاتصالات اللاسلكية، واقتراح المعايير المتعلقة بها، وضمان اليقظة التكنولوجية في هذا الشأن.

(ب) المديرية الفرعية للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- معالجة طلبات رخص اقتناء التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- معالجة ملفات طلبات رخص تصدير تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الأسلاك أو الراديو وإعادة تصديرها،

- مسك قاعدة بيانات محيئة تتعلق برخص اقتناء التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- إبداء رأي فيما يخص الاعتمادات لممارسة النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- مسك خريطة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية والموصولة بالوسائط الراديو كهربائية لشبكات الهاتف النقال،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- معالجة ملفات طلبات صرف التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة،

- مسك قاعدة بيانات محيئة تتعلق بقرارات صرف التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة.

المادة 3 : المديرية العامة لمجتمع المعلومات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد عناصر السياسة الوطنية لتشييد مجتمع المعلومات الجزائري وعناصر استراتيجية تطوير مجتمع المعلومات، بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية، والسهر على تنفيذها،

- تحديد سياسات تأمين أنظمة الإعلام للقطاع والسهر على تنفيذها، بالتشاور مع السلطات المؤهلة،

- اقتراح عناصر استراتيجية تطوير التصديق الإلكتروني، بالتشاور مع الأطراف المعنية،

- المساهمة في تحديد استراتيجية الوقاية والحماية من الأخطار ذات الصلة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- إعداد برامج الدراسات المتصلة بتطوير مجتمع المعلومات،

- اقتراح الإطار القانوني المتعلق بتشديد مجتمع المعلومات والإنترنت والتصديق الإلكتروني،

- المساهمة في إعداد الإطار القانوني المتعلق بالأمن السيبراني،

- تحديد المعايير والشروط والمواصفات التقنية المطبقة على مجتمع المعلومات، والسهر على تطبيقها،

- السهر على احترام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات، بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- المساهمة في إعداد الموقف الجزائري والدفاع عنه في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بمجتمع المعلومات،

- ضمان يقظة استراتيجية حول تطور مجتمع المعلومات،

- إعداد تقارير تقييمية دورية لبرامج تطوير مجتمع المعلومات، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية والهيئات تحت الوصاية،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(1) المديرية الفرعية لتطوير المحتوى والخدمات على

الخط، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بدراسات تحليلية للاحتياجات الوطنية على المدين المتوسط والبعيد فيما يخص المحتوى والبرمجيات، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- تنفيذ الآليات التي تسمح بتطوير محتوى يتناسب مع احتياجات البلد،
- القيام بدراسات تخص تطوير المحتويات والخدمات على الخط وآثارها على المحيطين الاقتصادي والاجتماعي،
- متابعة تنفيذ آليات تسيير ومنح أسماء النطاقات وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP)،
- السهر على توحيد والاستعمال الرشيد للموارد المستخدمة عبر توظيف تكنولوجيا جديدة،
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، بمتابعة وتنفيذ وتقييم برامج تطوير وعصرنة الخدمات على الخط،
- السهر على توافقية الأنظمة المعلوماتية،
- تحديد الآليات والعمليات الضرورية لتطوير وترقية وتعميم استعمال تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال على جميع فئات المجتمع، بالتعاون مع القطاعات المعنية، وإعطاء الأولوية لتنفيذها،
- المساهمة في تنفيذ آليات إنشاء مراكز ابتكار في تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال ومرافقة إقامتها،
- السهر على تنفيذ آليات الإنفاذ إلى تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية فيما يخص إنشاء الحظائر التكنولوجية وتطويرها وترقيتها،
- ضمان متابعة تنفيذ برامج الاحتضان في مجال تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال،
- التحضير والتشجيع للمشاركة في المنافسات والمسابقات الوطنية والدولية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- المساهمة في تحديد الاستراتيجية الوطنية فيما يخص الاحتضان في مجال تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال، والسهر على تنفيذها،

ويلحق بالمديرية العامة مدير دراسات، وتضم مديريتين (2) :

1 - مديرية تطوير مجتمع المعلومات، وتكلف على

الخصوص بما يأتي :

- متابعة تطور مجتمع المعلومات وتطويره وعصرنته،
- اقتراح النشاطات المتعلقة باستراتيجية تطوير مجتمع المعلومات والتنسيق مع الدوائر الوزارية الأخرى لتنفيذها،
- تحديد وتنفيذ سياسة ترقية تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال وتعميم استعمالها،
- المساهمة في تحديد وتنفيذ الآليات التي تسمح بتطوير محتوى ملائم لاحتياجات البلد،
- تحديد سياسات تسيير ومنح أسماء النطاقات وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP)،
- تحديد سياسة منح معرفات هوية الأشياء الدولية (OID) بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال إنشاء وتطوير وترقية الحظائر التكنولوجية والمساهمة في متابعة تنفيذها،
- اقتراح المعايير المتعلقة بمجتمع المعلومات،
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لإنشاء مراكز الابتكار في مجالات تكنولوجيا الخدمات الإعلام والاتصال وتطويرها وترقيتها،
- اقتراح الإطار القانوني المتعلق بتشديد مجتمع المعلومات،
- المبادرة بإنجاز المشاريع الكبرى لتطوير مجتمع المعلومات وتنسيقها، لا سيما منها الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط وسبل نشرها، بالاتصال مع المؤسسات الأخرى،
- المساهمة في أشغال اللجان وفرق العمل، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، التي تعنى بمعالجة الجوانب المتعلقة بتطوير مجتمع المعلومات،
- المساهمة في تحديد الاحتياجات في مجال الاحتضان والمساهمة في إعداد برامج الاحتضان.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام ورقمنة الأرضيف، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد احتياجات الوزارة فيما يخص البرمجيات والتجهيزات المعلوماتية وتقديم أي اقتراح من أجل تأهيل مستواها،
- الحفاظ على تجهيزات المعلوماتية والاتصال في حالة عملية،
- السهر على صيانة وتأمين الأنظمة والتجهيزات المعلوماتية والشبكات الخاصة بالوزارة،
- تصميم وبسط التطبيقات الخاصة باحتياجات مصالح الوزارة،
- عقلنة وترشيد استعمال التجهيزات والبرمجيات والسهر على حسن استخدامها،
- مساعدة الموظفين عند استعمال التجهيزات والبرمجيات،
- وضع نظام عصري للتصنيف والتسيير الإلكتروني لمطبوعات ووثائق الوزارة،
- السهر على إثراء محتوى مواقع الواب الخاصة بالوزارة، وتحسينها،
- ضمان رقمنة أرشيف الوزارة والحفاظ عليه وإقامة علاقات متواصلة مع مركز الأرشيف الوطني،
- تصميم الأنظمة المعلوماتية والقواعد البيانية للوزارة وتنفيذها وإدارتها.

(ب) المديرية الفرعية لأمن أنظمة الإعلام القطامية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تصميم "خريطة المخاطر" التي تسمح بتقييم التهديدات المتعلقة بأنظمة الإعلام الخاصة بالقطاع،
- السهر على تصنيف المخاطر وترتيبها من حيث الأولوية حسب درجة حرجيتها،
- المشاركة في تحديد عناصر سياسة تأمين أنظمة الإعلام الخاصة بالقطاع وتنفيذها،
- تحديد الجوانب التي تتطلب تأطيرا قانونيا في مجال الإنترنت والتصديق الإلكتروني والأمن السيبراني،
- المساهمة في تفعيل وتطوير فرق قطاعية تعنى بالاستجابة للطوارئ الحاسوبية (CERT)،

(ب) المديرية الفرعية للتقييس واليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان يقظة استراتيجية وتكنولوجية ومجتمعية حول تطور مجتمع المعلومات،
- نشر ومتابعة تنفيذ المعايير الوطنية والخصائص التقنية المطبقة على مجتمع المعلومات،
- المساهمة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكية الفكرية ذات الصلة بتشديد مجتمع المعلومات والسهر على تطبيقه، بالتعاون مع الهيئات المعنية،
- السهر على احترام المعايير والآراء والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجتمع المعلومات،
- إعداد عناصر سياسة منح معرفات هوية الأشياء الدولية (OID).

2 - مديرية تطوير أنظمة الإعلام وتأمينها،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تطوير وصيانة المنشآت الأساسية وأنظمة وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال الخاصة بالوزارة، والسهر على تأمينها وتطويرها،
- إعداد دراسات في مجال الثقة الرقمية،
- اقتراح سياسات تأمين أنظمة الإعلام الخاصة بالقطاع، بالتشاور مع السلطات المؤهلة،
- المساهمة في تحيين الإطار القانوني المتعلق بالإنترنت والتصديق الإلكتروني والأمن السيبراني،
- اقتراح الآليات الخاصة بالوقاية والحماية من المخاطر ذات الصلة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والسهر على وضعها،
- السهر على عصرنة ورقمنة أرشيف الوزارة والحفاظ عليه، مع تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة به،
- ضمان تنظيم التظاهرات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- المشاركة في أشغال اللجان وفرق العمل التي تعالج الجوانب المتعلقة بالتصديق الإلكتروني وأمن أنظمة الإعلام، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لتطوير نشاطات البريد،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التخطيط لتقدم وتطور وعصرنة وتأمين الشبكة وخدمات البريد،

- إعداد عناصر سياسة الحكومة في مجال الخدمة الشاملة للبريد،

- تحديد مهام الخدمة العمومية للبريد وشروط استغلال نظامي التخصيص والترخيص،

- ترقية إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاطات البريدية،

- إعداد دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية للبريد، وتحديد مضمون ونوعية وتكاليف أداءات الخدمة الشاملة للبريد،

- متابعة تنفيذ مخططات تقدم وتطور وعصرنة الخدمات البريدية.

(ب) المديرية الفرعية لتطوير الخدمات المالية

البريدية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة تنفيذ مخططات تقدم وتطور وعصرنة وحوسبة الخدمات المالية البريدية والسهر على تحسين نوعية خدمة الأداءات المالية البريدية،

- إعداد دفاتر الترتيبات العامة والشروط الخاصة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية للبريد والخدمات الخاضعة لنظامي التخصيص والترخيص،

- تنظيم إطار تقدم الخدمات المالية البريدية إلى خدمات بنكية،

- متابعة تنفيذ الأعمال الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) المديرية الفرعية للدراسات واليقظة وتقييس

نشاطات البريد، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحليل وتخطيط الاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى في مجال الخدمات البريدية والمالية البريدية،

- تحديد برامج الدراسات المتعلقة بتطوير الخدمات البريدية والمالية البريدية وتأثيرها في المحيطين الاقتصادي والاجتماعي،

- تنظيم إطار اليقظة التكنولوجية في النشاطات البريدية،

- وضع الآليات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط، بالتنسيق مع المؤسسات المعنية،

- تنفيذ استراتيجية لتحسيس المواطن بالمخاطر المتعلقة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في إعداد عناصر الاستراتيجية الحكومية في مجال التصديق الإلكتروني،

- اقتراح تحيين الإطار القانوني المتعلق بالتصديق الإلكتروني،

- السهر على التوحيد والاستعمال العقلاني للموارد المستخدمة في مجال التصديق الإلكتروني.

المادة 4 : مديرية البريد، وتكلف على الخصوص

بما يأتي :

- تحديد استراتيجية تطوير البريد والخدمات المالية البريدية وعصرنتها،

- تحديد عناصر سياسة الحكومة في مجال الخدمة الشاملة للبريد والخدمة العمومية،

- تحديد السياسة العامة للتعرف على المتعلقة بخدمات البريد،

- تحديد سياسة تأمين شبكة البريد ومنشآته الأساسية وخدماته،

- تحديد استراتيجية الادخار البريدي وعصرنة الخدمات المالية البريدية،

- اقتراح الإطار القانوني المنظم للنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،

- إعداد عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي "بريد الجزائر"،

- تحديد برامج الدراسات المرتبطة بتطوير البريد والخدمات المالية البريدية،

- تحديد المعايير والشروط والمواصفات التقنية المطبقة على النشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،

- الحرص على استمرارية وديمومة عمل شبكة البريد ومنشآته الأساسية وخدماته،

- السهر على تشكيل التراث الوطني للطوابع البريدية والحفاظ عليه،

- المساهمة في صياغة موقف الجزائر والدفاع عنه في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية.

- متابعة وتحليل تطور الإحصائيات والمؤشرات الخاصة بالقطاع،

- ترقية المقاولات وتشجيع الابتكار في المؤسسات الناشطة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ضمان التنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة فيما يخص السياسة الوطنية للابتكار الصناعي فيما يتعلق بالمؤسسات الناشطة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتضمّ مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) - المديرية الفرعية للإحصاء، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع المعطيات الإحصائية بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية للقطاع، والقيام بالتحريات والدراسات الإحصائية للقطاع،

- متابعة تطور مؤشرات القطاع،

- تحيين بنك المعطيات الخاص بالقطاع، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، مع ضمان نشر المعلومة الإحصائية على نطاق واسع،

- تحليل كل المؤشرات والدراسات والمذكرات الدورية المتعلقة بإحصائيات القطاع واستغلالها،

- المساهمة، مع الهيئات والقطاعات المعنية، في تحيين مدونة النشاطات التابعة لمجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

(ب) - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد عروض حال وحصائل دورية ووظيفية حول أثر تطوير القطاع على الاقتصاد الوطني،

- اقتراح مؤشرات النجاعة الخاصة بتنفيذ مخططات وبرامج ومشاريع القطاع، بالتشاور مع الهياكل الأخرى، ومتابعة تقدمها،

- إنجاز تقارير تقييم مخططات وبرامج القطاع، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،

- تحليل توجهات سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحديد نقاط قوة وضعف الفاعلين الوطنيين لاقتراح الأعمال والتدابير التي تسمح بالتقدم الممكن،

- تحديد فرص الاستثمار في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتعاون مع الهياكل المعنية، والعمل على ترقيتها.

- تعميم المعايير والآراء والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الخدمات البريدية والمالية البريدية، والحرص على احترامها،

- متابعة تنفيذ عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي " بريد الجزائر"،

- وضع رصيد وثائقي وإحصائي متعلق بنشاطات البريد،

- إعداد مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى التي من شأنها المساس بالمنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،

- إعداد المخططات الاستعجالية ومخططات التدخل من أجل إعادة توفير الخدمات وسير المنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،

- المساهمة على المستويين الوطني والدولي في تحديد واعتماد المعايير والمواصفات التقنية المطبقة على البريد وضمان تعميمها،

- إعداد دفتر شروط الخدمة الشاملة للبريد ومتابعة وتدعيم تنفيذه، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- إعداد الإطار التنظيمي الخاص بإصدار طوابع البريد وكل علامات التخليص الأخرى،

- جمع اقتراحات إصدار طوابع البريد ومسابقات تحرير الرسائل ومتابعة تنفيذ البرنامج السنوي لإصدار الطوابع،

- تنظيم تشكيل التراث الوطني للبريد والطوابع البريدية والحفاظ عليه.

المادة 5 : مديرية الإحصاء والدراسات الاقتصادية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح برامج التنمية الاقتصادية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمساهمة في تنفيذها،

- المساهمة في ترقية الاستثمارات الصناعية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المبادرة بكل دراسة اقتصادية أو استشرافية مرتبطة بنشاطات القطاع،

- اقتراح وضمان إقامة أجهزة اليقظة الاقتصادية للقطاع،

- الحرص على تأسيس بنك للمعطيات الإحصائية الخاصة بالقطاع،

المادة 6 : مديرية التنظيم والشؤون القانونية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع، بالاتصال مع الهيكل المعنية،

- السهر على تأهيل مستوى الإطار القانوني، بالتوافق مع التطبيقات الدولية الحسنة ومقتضيات مجتمع المعلومات،

- تنسيق كل أشغال الدراسات والتحليل للإطار القانوني المتعلقة بالقطاع،

- معالجة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاطات القطاع ومتابعتها،

- صياغة الآراء حول مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم التي تهم القطاع،

- صياغة الآراء والملاحظات المتعلقة بمشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى،

- تمثيل الوزير أمام الجهات القضائية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف على

الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية والسهر على مواءمتها للإطار القانوني الوطني،

- السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالقطاع وشرحها،

- القيام بكل أعمال الدراسة والتحليل للإطار القانوني المتعلق بنشاطات القطاع،

- دراسة مشاريع النصوص المبادر بها من طرف القطاعات الأخرى وتحليلها،

- دراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم والعقود التي تهم القطاع.

ب) المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتكلف

على الخصوص بما يأتي :

- معالجة الملفات والشؤون القانونية المرتبطة بالقطاع وضمان متابعتها،

- معالجة المنازعات المتعلقة بالقطاع ومتابعتها،

- تزويد الهياكل المركزية وغير المركزية وكذا المؤسسات تحت الوصاية، بالمساعدة القانونية،

- إعداد عرض حال دوري حول ملفات المنازعات المتعلقة بالقطاع.

المادة 7 : مديرية التعاون والعلاقات الدولية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد سياسة التعاون الوطني والدولي للقطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية والسهر على تنفيذها،

- ترقية وتعزيز العلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تحضير مشاركة القطاع في الاجتماعات والتظاهرات الدولية،

- المساهمة في تطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تحديد كل مصادر التمويل الخارجية وتسهيل رصد الأموال الضرورية لإنجاز المشاريع المؤهلة للتعاون الوطني أو الإقليمي أو الدولي،

- تجميع تقارير المهام في الخارج واستغلالها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة العمليات ومشاريع وبرامج التعاون المتعدد الأطراف الخاص بالقطاع، وتقييمها،

- المساهمة في إعداد الاتفاقيات والمعاهدات الوطنية والدولية المتعددة الأطراف في مجال نشاطات القطاع،

- إعداد ملفات التصديق على الوثائق الأساسية للمنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها،

- متابعة وتعميم الإعلانات الخاصة بالمناصب الشاغرة لدى المنظمات الدولية وتجميع طلبات الترشيح المطابقة،

- إعداد الملفات التقنية المرتبطة بالعلاقات الدولية،

- ترقية العلاقات بين المؤسسات الناشطة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والجامعات ومراكز البحث وتعزيزها، بالتشاور مع الهياكل المعنية،

- المساهمة في وضع برامج تكوين لإرساء وترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لكل الشرائح الاجتماعية، بالتعاون مع القطاعات المعنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ سياسة واستراتيجية القطاع في مجال تكوين وتحسين مستوى الإطارات والموظفين،

- السهر على تحسين وتطوير قدرات التكوين في مجالات نشاطات القطاع،

- ضبط البرامج القطاعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وضمان متابعتها،

- متابعة نشاطات المعاهد والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، المكلفة بالتكوين والبحث.

(ب) المديرية الفرعية لنقل التكنولوجيا، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال ترقية البحث والابتكار،

- إعداد برامج شراكة مع هيئات البحث الوطنية والأجنبية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمبادرة بعمليات توأمة نشاطات البحث مع الشركاء الوطنيين والأجانب،

- تنفيذ برامج التعاون ونقل المهارة التكنولوجية وتحديد الكفاءات التي تكون وعاء لنقل وتملك التكنولوجيا،

- ترقية إنشاء مراكز الابتكار في المجالات التابعة للقطاع ومرافقة وضعها،

- ترقية العلاقات بين معاهد ومراكز البحث التابعة للقطاع والمؤسسات الناشطة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعزيزها،

- البحث عن تمويلات برامج البحث والابتكار القطاعية وتسخيرها.

- التكفل بملفات الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي من خلال تحليل نصوص ولوائح المنظمتين الدوليتين،

- تحضير مشاركة الجزائر في اجتماعات هاتين المنظمتين.

(ب) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد محاور ومجالات التعاون الثنائي في مجال نشاطات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والبرامج المسجلة في إطار العلاقات الثنائية أو في إطار أشغال اللجان المشتركة،

- السعي لتأسيس شراكات ثنائية وترقية الاستثمار الخارجي،

- تحضير الملفات التقنية المتعلقة بالتعاون الثنائي.

المادة 8 : مديرية التكوين ونقل التكنولوجيا،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد سياسة القطاع في مجال التكوين والبحث ونقل التكنولوجيا وتنفيذها،

- المشاركة في اقتراح السياسة القطاعية في مجال الابتكار، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تحديد برامج تطوير كفاءات الموظفين التابعين للقطاع،

- ترقية تطوير مؤسسات التكوين والبحث في مجالات نشاطات القطاع، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- ترقية البحث ووضع إطار للبحث على نقل التكنولوجيا في المجالات المرتبطة بنشاطات القطاع،

- المساهمة في ترقية الابتكار في المجالات المتعلقة بنشاطات القطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تحديد إطار مشاركة الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج في برامج البحث والابتكار الخاصة بالقطاع وتنشيطه،

- ترقية سياسة شراكة مع مؤسسات التكوين والبحث الوطنية والأجنبية،

المادة 9 : مديرية الإدارة العامة، وتكلف على

الخصوص بما يأتي :

- ضمان تسيير موظفي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- توفير الوسائل البشرية اللازمة لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- تحديد احتياجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في مجال التسيير والتجهيز،

- ضمان توفير التجهيزات وصيانتها،

- ضمان وضع ميزانيتي التسيير والتجهيز الممنوحتين للقطاع ومراقبة استعمالهما،

- السهر على وضع هيئات داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات،

- ضمان تسيير حسابات التخصيص الخاص القطاعية ومتابعة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- توجيه ومراقبة برامج تسيير الخدمات الاجتماعية لموظفي الإدارة المركزية والهيكل الملحقة،

- السهر على التسيير الجيد للممتلكات المنقولة والعقارية للوزارة والمحافظة عليها.

وتتضمن أربع (4) مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير المسار المهني لموظفي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- ضمان متابعة تطور الموارد البشرية وإجراء توظيف الموظفين حسب الاحتياجات وشغور المناصب،

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وتنفيذه،

- برمجة الاختبارات المهنية للترقية الداخلية للموظفين، وضمان تنظيمها وإجرائها،

- تنظيم التكوين النظامي من أجل ترقية الموظفين،

- المساهمة في عمليات وبرامج تحسين مستوى الموظفين،

- ضمان نظام وانضباط موظفي الإدارة المركزية،

- ضمان متابعة وتسيير المناوبات والإلزامية الخاصة بالموظفين.

ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف

على الخصوص بما يأتي :

- إعداد ميزانية تسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

- المساهمة في تحضير ميزانيات التجهيز، بالاتصال مع الهيكل المعنية،

- تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز ومسك محاسبة الالتزامات والأوامر بالصرف،

- مراقبة تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصة بالمصالح الخارجية، و تحليل تطور الاستهلاكات،

- متابعة تنفيذ حسابات التخصيص الخاص القطاعية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- السهر على السير الحسن لتسيير النفقات والإيرادات.

ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف على

الخصوص بما يأتي :

- تلبية احتياجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية من الوسائل الضرورية لسييرها وضمان اقتنائها،

- تسيير حظيرة السيارات الخاصة بالإدارة المركزية،

- مراقبة استعمال ممتلكات الإدارة المركزية وتحليل تطور استهلاكها،

- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات،

- السهر على المحافظة على الأملاك العقارية للوزارة والحرص على صيانة المكاتب والأثاث،

- التكفل بالعمليات المتعلقة بالأشغال الكبرى لترميم وإعادة تهيئة هياكل الوزارة،

- تحديد سياسة شراء العتاد والتجهيزات والبرمجيات الضرورية وتنفيذها حسب

الاحتياجات التي تعبر عنها مختلف المصالح، والقيام باقتنائها،

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-97 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- الحفاظ على تجهيزات الوزارة في حالة عملية والسهر على صيانتها وتأمينها.

د) المديرية الفرعية للصفقات والممتلكات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد دفاتر الشروط الإدارية للعمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز والدراسات،

- إعداد وإبرام عقود الدراسات وإنجاز أشغال وعمليات التجهيز والتفاوض بشأنها،

- السهر على إقامة أجهزة داخلية وسيرها المنتظم لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات وتولي أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية،

- إجراء إحصاء الأملاك العقارية للإدارة المركزية والمصالح الخارجية حسب طبيعتها القانونية، وضمان تسييرها،

- إعداد ومتابعة جرد الأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات الخاصة بالوزارة والمصالح الخارجية،

- ضمان المتابعة المالية للمشاريع الممولة من طرف حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 10 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 11 : تمارس هيكل الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الهيئات التابعة للقطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، والرسوم التنفيذية رقم 12-14 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين

أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس، كما يأتي :

- جزء ثابت مبلغه عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد منح الترخيص،

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس نسبة 7 % من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط .

المادة 5 : يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين

أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات التموّج و/أو التموّج بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموّج بالراديو، كما يأتي :

- جزء ثابت مبلغه مائة ألف دينار (100.000 دج)، يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد منح الترخيص،

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس عدد الرواخذ المستغلة طبقا للجدول الآتي :

مبلغ الإتاوة السنوية	عدد الرواخذ
20.000 دج/ خارج الرسوم	> 1000
50.000 دج/ خارج الرسوم	1000 ≤ و > 2000
100.000 دج/ خارج الرسوم	2000 ≤ و > 5000
150.000 دج/ خارج الرسوم	5000 ≤ و > 10.000
200.000 دج/ خارج الرسوم	≤ 10.000

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-37

المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003، المعدل والمتّم، والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون

رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على

المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال الشبكات والخدمات الآتي ذكرها، بعشرة آلاف دينار (10.000,00 دج) :

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون

رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتزمية،

- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة

من المتعاملين الحاصلين على رخص،

- خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت،

- مراكز النداء،

- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي

لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية.

المادة 3 : يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين

أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت، كما يأتي :

- جزء ثابت مبلغه مائة ألف دينار (100.000 دج)،

يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد منح الترخيص،

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس نسبة

10 % من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط .

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يجدد انتداب السيد الصادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2017.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1437 الموافق 9 غشت سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة غير المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة غير المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، طبقا للجدول الملحق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1437 الموافق 9 غشت سنة 2016.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات المحلية

حاجي بابا عمي

نور الدين بدوي

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	44	-	-	31	13	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
200	1	6	-	-	-	6	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	45	-	-	-	45	حارس	
219	2	16	-	-	-	16	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	60	-	-	-	60	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	15	-	-	-	15	عاون وقاية من المستوى الثاني	
		201	—	—	31	170	المجموع	
200	1	24	-	-	17	7	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
200	1	16	-	-	13	3	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	23	-	-	-	23	حارس	
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	64	-	-	-	64	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الثاني	
		155	—	—	30	125	المجموع	
200	1	29	-	-	22	7	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	4	-	-	-	4	حارس	
219	2	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	52	-	-	-	52	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الثاني	
		113	—	—	22	91	المجموع	

أدرار

الشلف

الأغواط

الجدول الملحق (تابع)

الولاية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)			الرقم الاستدلالي	الصنف
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
أم البواقي	عامل مهني من المستوى الأول	3	23	-	-	26	1	200
	حارس	16	-	-	-	16	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	4	-	-	-	4	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	3	-	-	-	3	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	9	-	-	-	9	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	60	-	-	-	60	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	15	-	-	-	15	7	348
	المجموع	110	23	—	—	133		
باتنة	عامل مهني من المستوى الأول	9	10	-	-	19	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	7	-	-	-	7	1	200
	حارس	15	-	-	-	15	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	11	-	-	-	11	2	219
	سائق سيارة من المستوى الثاني	4	-	-	-	4	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	100	-	-	-	100	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	25	-	-	-	25	7	348
	المجموع	171	10	—	—	181		
بجاية	عامل مهني من المستوى الأول	1	11	-	-	12	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	1	200
	حارس	36	-	-	-	36	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	24	-	-	-	24	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	-	-	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	88	-	-	-	88	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	22	-	-	-	22	7	348
	المجموع	177	11	—	—	188		
بسكرة	عامل مهني من المستوى الأول	15	12	-	-	27	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	3	-	-	-	3	1	200
	حارس	12	-	-	-	12	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	13	-	-	-	13	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	12	-	-	-	12	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	6	-	-	-	6	3	240
	عون خدمة من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	240
	عون وقاية من المستوى الأول	62	-	-	-	62	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	16	-	-	-	16	7	348
	المجموع	141	12	—	—	153		

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	51	-	-	39	12	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
200	1	13	-	-	-	13	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	51	-	-	-	51	حارس	
219	2	14	-	-	-	14	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	8	-	-	-	8	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	62	-	-	-	62	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	15	-	-		15	عون وقاية من المستوى الثاني	
		219	—	—	39	180	المجموع	
200	1	9	-	-	8	1	عامل مهني من المستوى الأول	البليدة
200	1	8	-	-	-	8	حارس	
219	2	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	52	-	-	-	52	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	14	-	-	-	14	عون وقاية من المستوى الثاني	
		102	—	—	8	94	المجموع	
200	1	12	-	-	7	5	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
200	1	10	-	-	-	10	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	19	-	-	-	19	حارس	
219	2	16	-	-	-	16	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	60	-	-	-	60	عون وقاية من المستوى الأول	
315	6	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	15	-	-	-	15	عون وقاية من المستوى الثاني	
		146	—	—	7	139	المجموع	

بشار

البلدية

البويرة

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	63	-	-	43	20	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
200	1	7	-	-	-	7	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	25	-	-	-	25	حارس	
219	2	23	-	-	-	23	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	44	-	-	-	44	عون وقاية من المستوى الأول	
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الثاني	
		190	—	—	43	147	المجموع	
200	1	6	-	-	-	6	حارس	تبسة
219	2	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	60	-	-	-	60	عون وقاية من المستوى الأول	
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	15	-	-	-	15	عون وقاية من المستوى الثاني	
		102	—	—	—	102	المجموع	
200	1	36	-	-	3	33	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
200	1	10	-	-	-	10	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	43	-	-	-	43	حارس	
219	2	39	-	-	-	39	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	92	-	-	-	92	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	23	-	-	-	23	عون وقاية من المستوى الثاني	
		249	—	—	3	246	المجموع	

تامنغست

تبسة

تلمسان

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	66	-	-	47	19	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	22	-	-	-	22	حارس	
219	2	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	68	-	-	-	68	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	17	-	-	-	17	عون وقاية من المستوى الثاني	
		187	—	—	47	140	المجموع	
200	1	17	-	-	-	17	عامل مهني من المستوى الأول	تيزي وزو
200	1	11	-	-	-	11	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	33	-	-	-	33	حارس	
219	2	11	-	-	-	11	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	15	-	-	-	15	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	96	-	-	-	96	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	24	-	-	-	24	عون وقاية من المستوى الثاني	
		214	—	—	—	214	المجموع	
200	1	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر
200	1	32	-	-	-	32	حارس	
219	2	11	-	-	-	11	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	140	-	-	-	140	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	36	-	-	-	36	عون وقاية من المستوى الثاني	
		223	—	—	—	223	المجموع	
200	1	41	-	-	29	12	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
200	1	24	-	-	-	24	حارس	
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	60	-	-	-	60	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	15	-	-	-	15	عون وقاية من المستوى الثاني	
		153	—	—	29	124	المجموع	

تيارت

تيزي وزو

الجزائر

الجلفة

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	16	-	-	1	15	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
200	1	8	-	-	-	8	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
219	2	17	-	-	-	17	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	56	-	-	-	56	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	14	-	-	-	14	عون وقاية من المستوى الثاني	
		114	—	—	1	113	المجموع	
200	1	12	-	-	5	7	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	4	-	-	-	4	حارس	
219	2	26	-	-	-	26	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	24	-	-	-	24	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	92	-	-	-	92	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	23	-	-	-	23	عون وقاية من المستوى الثاني	
		193	—	—	5	188	المجموع	
200	1	57	-	-	38	19	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
200	1	1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	21	-	-	-	21	حارس	
219	2	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	36	-	-	-	36	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الثاني	
		134	—	—	39	95	المجموع	
200	1	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	-	15	حارس	
219	2	12	-	-	-	12	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	64	-	-	-	64	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الثاني	
		117	—	—	—	117	المجموع	

جيجل

سطيف

سعيدة

سكيكدة

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي بلعباس
200	1	7	-	-	-	7	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	52	-	-	-	52	حارس	
219	2	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	72	-	-	-	72	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	18	-	-	-	18	عون وقاية من المستوى الثاني	
		171	—	—	—	171	المجموع	
200	1	23	-	-	1	22	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة
200	1	8	-	-	-	8	حارس	
219	2	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	36	-	-	-	36	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الثاني	
		97	—	—	1	96	المجموع	
200	1	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الأول	قالمة
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	-	8	حارس	
219	2	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	52	-	-	-	52	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الثاني	
		93	—	—	—	93	المجموع	
200	1	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	4	-	-	-	4	حارس	
219	2	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الثاني	
263	4	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	36	-	-	-	36	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الثاني	
		80	—	—	—	80	المجموع	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	11	-	-	2	9	عامل مهني من المستوى الأول	المدينة
200	1	13	-	-	-	13	حارس	
219	2	13	-	-	-	13	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	88	-	-	-	88	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	22	-	-	-	22	عون وقاية من المستوى الثاني	
		154	—	—	2	152	المجموع	
200	1	7	-	-	1	6	عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	-	9	حارس	
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	68	-	-	-	68	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	17	-	-	-	17	عون وقاية من المستوى الثاني	
		109	—	—	1	108	المجموع	
200	1	40	-	-	26	14	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	11	-	-	-	11	حارس	
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	72	-	-	-	72	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	18	-	-	-	18	عون وقاية من المستوى الثاني	
		165	—	—	26	139	المجموع	
200	1	15	-	-	3	12	عامل مهني من المستوى الأول	معسكر
200	1	6	-	-	-	6	حارس	
219	2	16	-	-	-	16	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	76	-	-	-	76	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	19	-	-	-	19	عون وقاية من المستوى الثاني	
		136	—	—	3	133	المجموع	

المدينة

مستغانم

المسيلة

معسكر

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	31	-	-	18	13	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة
200	1	5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	24	-	-	-	24	حارس	
219	2	20	-	-	-	20	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	عون الخدمة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	53	-	-	-	53	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	14	-	-	-	14	عون وقاية من المستوى الثاني	
		164	—	—	18	146	المجموع	
200	1	9	-	-	-	9	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
200	1	5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
219	2	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	48	-	-	-	48	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الثاني	
		87	—	—	—	87	المجموع	
200	1	33	-	-	30	3	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	حارس	
219	2	12	-	-	-	12	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	44	-	-	-	44	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الثاني	
		106	—	—	30	76	المجموع	
200	1	12	-	-	6	6	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
200	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	15	-	-	-	15	حارس	
219	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	26	-	-	-	26	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الثاني	
		76	—	—	6	70	المجموع	

الجدول الملحق (تابع)

الولاية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)			الرقم الاستدلالي	الصنف
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
برج بوعريريج	عامل مهني من المستوى الأول	15	-	-	-	15	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	9	-	-	-	9	1	200
	حارس	9	-	-	-	9	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	18	-	-	-	18	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	6	-	-	-	6	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	5	-	-	-	5	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	52	-	-	-	52	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	13	-	-	-	13	7	348
	المجموع	127	-	-	-	127		
بومرداس	عامل مهني من المستوى الأول	6	12	-	-	18	1	200
	حارس	18	-	-	-	18	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	11	-	-	-	11	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	6	-	-	-	6	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	3	-	-	-	3	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	48	-	-	-	48	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	10	-	-	-	10	7	348
	المجموع	104	12	-	-	116		
الطارف	عامل مهني من المستوى الأول	16	9	-	-	25	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	1	200
	حارس	10	-	-	-	10	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	6	-	-	-	6	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	7	-	-	-	7	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	8	-	-	-	8	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	29	-	-	-	29	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	40	-	-	-	40	5	288
	عامل مهني من المستوى الرابع	3	-	-	-	3	6	315
	عون وقاية من المستوى الثاني	10	-	-	-	10	7	348
	المجموع	130	9	-	-	139		
تندوف	عامل مهني من المستوى الأول	12	23	-	-	35	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	1	200
	حارس	30	-	-	-	30	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	-	-	-	3	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	-	-	-	3	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	-	-	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	16	-	-	-	16	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	4	-	-	-	4	7	348
	المجموع	72	23	-	-	95		

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)			
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
200	1	16	-	-	2	14	عامل مهني من المستوى الأول	تيسمسيلت
200	1	9	-	-	-	9	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	-	12	حارس	
219	2	9	-	-	-	9	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	10	-	-	-	10	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	44	-	-	-	44	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الثاني	
		115	—	—	2	113	المجموع	
200	1	63	-	-	55	8	عامل مهني من المستوى الأول	الوادي
200	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	32	-	-	-	32	حارس	
219	2	15	-	-	-	15	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	15	-	-	-	15	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثاني	
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	
288	5	62	-	-	-	62	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الثاني	
		218	—	—	55	163	المجموع	
200	1	16	-	-	12	4	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة
200	1	7	-	-	-	7	حارس	
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	44	-	-	-	44	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الثاني	
		90	—	—	12	78	المجموع	
200	1	15	-	-	3	12	عامل مهني من المستوى الأول	سوق أهراس
200	1	10	-	-	-	10	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
219	2	22	-	-	-	22	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	52	-	-	-	52	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الثاني	
		118	—	—	3	115	المجموع	

الجدول الملحق (تابع)

الولاية	مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الرقم الاستدلالي	الصنف
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
تيزابزة	عامل مهني من المستوى الأول	28	-	-	-	28	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	4	-	-	-	4	1	200
	حارس	42	-	-	-	42	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	11	-	-	-	11	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	3	-	-	-	3	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	13	-	-	-	13	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	9	-	-	-	9	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	52	-	-	-	52	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	13	-	-	-	13	7	348
	المجموع		175	-	-	-	175	
ميلة	عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	-	3	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	4	-	-	-	4	1	200
	حارس	20	-	-	-	20	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	9	-	-	-	9	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	3	-	-	-	3	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	1	-	-	-	1	4	263
	عون وقاية من المستوى الأول	64	-	-	-	64	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	16	-	-	-	16	7	348
	المجموع		119	3	-	-	122	
عين الدفلى	عامل مهني من المستوى الأول	5	3	-	-	8	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	1	200
	حارس	16	-	-	-	16	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	12	-	-	-	12	2	219
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	240
	سائق سيارة من المستوى الثاني	4	-	-	-	4	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	2	-	-	-	2	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	68	-	-	-	68	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	17	-	-	-	17	7	348
	المجموع		126	3	-	-	129	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	28	-	-	12	16	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة
200	1	5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
219	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	40	-	-	-	40	عون وقاية من المستوى الأول	
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
348	7	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الثاني	
		108	—	—	12	96	المجموع	
200	1	26	-	-	22	4	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	9	-	-	-	9	حارس	
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	44	-	-	-	44	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الثاني	
		104	—	—	22	82	المجموع	
200	1	59	-	-	51	8	عامل مهني من المستوى الأول	غرداية
200	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	37	-	-	-	37	حارس	
219	2	17	-	-	-	17	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	49	-	-	-	49	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الثاني	
		182	—	—	51	131	المجموع	
200	1	34	-	-	30	4	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	24	-	-	-	24	حارس	
219	2	15	-	-	-	15	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	64	-	-	-	64	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الثاني	
		166	—	—	30	136	المجموع	

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : تتعلق النفقات التي تخصم من هذا الحساب بما يأتي :

- 1 - المصاريف المدفوعة.....(بدون تغيير حتى)
- النفقات المتعلقة بصيانة الواجهات،.....(بدون تغيير).....
- المصاريف المتعلقة باستبدال الهوائيات الفردية بالتجهيزات المشتركة،
- (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية **وزير المالية**
نور الدين بدوي **حاجي بابا ممي**

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 123 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-305 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"،

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	281	—	—	181	100	عامل مهني من المستوى الأول
		51	—	—	50	1	عون خدمة من المستوى الأول
		404	—	—	4	400	حارس
219	2	58	—	—	—	58	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	—	—	—	5	عامل مهني من المستوى الثاني
		50	—	—	—	50	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثالث
		307	—	—	—	307	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	57	—	—	—	57	عون وقاية من المستوى الثاني
"		1216	—	—	235	981	المجموع العام

المادة 2 : يتم توزيع المناصب المالية، بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
حاجي بابا عمي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
عبد السلام شلفوم

الملحق
توزيع المناصب المالية بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																			الولاية
	عقود محددة المدة							عقود غير محددة المدة												
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل					عقود بالتوقيت الجزئي			عقود بالتوقيت الكامل									
عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	حارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون وقاية المستوى الثاني	عون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول		
14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	2	-	-	-	1	7	-	3	أدرار
28	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	1	6	-	1	-	1	11	-	1	الشلف
26	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	2	6	-	1	-	2	12	-	2	الغواط
29	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	4	9	-	-	-	1	11	-	-	أم البواقي
37	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	3	11	-	1	-	2	11	-	2	باتنة
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	4	-	2	-	1	10	-	3	بجاية
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	1	4	-	1	-	1	12	-	1	بسكرة
15	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	2	-	-	-	-	7	-	4	بشار
26	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	9	-	2	-	1	6	-	1	البليدة
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	2	7	-	3	-	-	-	-	4	البويرة
19	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	4	-	1	-	1	5	-	3	تامنغست
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	-	8	-	2	-	2	7	-	-	تبسة

الملحق (تابع)

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																			الولاية
	عقود محددة المدة								عقود غير محددة المدة											
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل						عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل									
مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	حارس	مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	مون وقاية المستوى الثاني	مون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول		
33	-	-	-	-	-	-	-	-	-	11	1	6	-	2	-	2	10	-	1	تلمسان
30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	2	10	-	-	-	2	8	-	1	تيارت
23	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	7	-	-	-	2	7	-	2	تيزي وزو
90	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	7	39	-	-	2	-	35	-	2	الجزائر
32	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	1	11	-	1	-	1	6	1	3	الجلفة
19	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	-	3	1	1	-	-	10	-	-	جيجل
33	-	-	-	-	-	-	-	-	8	-	2	11	-	1	-	2	8	-	1	سطيف
34	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	7	-	2	-	3	13	-	4	سعيدة
24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	6	-	3	-	1	7	-	1	سكيكدة
24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	1	7	-	1	-	3	6	-	-	سيدي بلعباس
22	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	-	6	-	2	-	1	6	-	1	عنابة
29	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	1	4	-	1	-	3	12	-	2	قالمة

الملحق (تابع)

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																			الولاية
	عقود محددة المدة								عقود غير محددة المدة											
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل						عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل									
مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	حارس	مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	مون وقاية المستوى الثاني	مون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول		
28	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	8	-	-	-	1	12	-	1	قسنطينة
25	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	3	8	-	-	-	1	4	-	3	المدينة
27	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	4	-	2	-	1	13	-	2	مستغانم
36	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	2	9	-	-	-	-	3	-	18	المسيلة
18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	5	-	-	-	2	4	-	1	معسكر
12	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	1	-	1	-	1	4	-	1	ورقلة
23	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	-	-	3	9	-	1	وهران
14	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	1	4	-	-	-	1	5	-	1	البيض
11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	1	-	-	6	-	2	إبليزي
30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	1	5	-	3	-	1	9	-	4	برج بوعريرج
29	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	1	10	1	-	1	2	8	-	3	بومرداس
21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	1	-	3	6	-	1	الطارف

الملحق (تابع)

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																			الولاية
	عقود محددة المدة								عقود غير محددة المدة											
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل						عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل									
مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول		عامل مهني المستوى الأول	حارس	مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	مون وقاية المستوى الثاني	مون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	مون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول		
11	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	1	-	1	5	-	2	تندوف
25	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	5	-	1	-	-	12	-	1	تيسمسيلت
12	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	1	-	1	7	-	1	الوادي
33	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	9	-	1	-	2	12	-	3	خنشلة
23	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	1	-	1	10	-	1	سوق أهراس
27	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	6	-	1	-	1	10	-	2	تيزبازة
22	-	-	-	-	-	-	-	4	-	5	1	7	-	-	-	-	2	-	3	ميلة
19	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	1	3	-	1	-	1	5	-	2	عين الدفلى
21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	2	1	-	7	-	1	النعامة
27	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	8	-	-	-	-	11	-	1	عين تموشنت
17	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	2	1	4	-	1	4	-	1	غرداية
28	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	2	8	-	1	1	1	5	-	2	غليزان
1216	-	-	-	-	-	-	-	4	50	181	57	307	3	50	5	58	400	1	100	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1438 الموافق 13 نوفمبر سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للغابات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ
في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة
2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة
2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى
مدرسة وطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013 الذي
يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للغابات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية للغابات
وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية للغابات في
الصنف أ، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية للغابات
وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	المدير	المدرسة الوطنية للغابات
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	أمين عام	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ قسم للغابات، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيس للغابات، أو مفتش رئيسي للغابات، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	256	م-1	4	أ	مدير فرعي	المدرسة الوطنية للغابات (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ قسم للغابات، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيس للغابات، أو مفتش رئيسي للغابات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	154	م-2	4	أ	رئيس مكتب على مستوى المديرية الفرعية	
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	154	م-2	4	أ	رئيس مكتب على مستوى الأمانة العامة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ قسم للغابات، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيس للغابات، أو مفتش رئيسي للغابات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	154	م-2	4	أ	رئيس ملحقة	المدرسة الوطنية للغابات (تابع)
مقرر من مدير المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ قسم للغابات، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، - مفتش رئيس للغابات، أو مفتش رئيسي للغابات أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	92	م-3	4	أ	رئيس فرع لدى ملحقة	

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1438 الموافق 13 نوفمبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري

وزير المالية

من الوزير الأول
وبتفويض منه

عبد السلام شلفوم

حاجي بابا عمي

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال